تعليمات تنظيم الاستثمار في الحراج الخاص رقم (ز/١٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٢٧ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستثمار في الحراج الخاص لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢
يتم العمل بهذه التعليمات اعتبارا من شهر حزيران وحتى نهاية شهر كانون اول من كل عام .

المادة ٣
تقدم طلبات الاستثمار في مديريات الزراعة على النموذج المخصص لذلك معززا بصورة عن سند ملكية حديث للنقطة المطلوب العمل بها وكذلك صورة عن مخطط القطعة او اية وثيقة ترى اللجنة انها ضرورية للسير بالمعاملة .

المادة ٤
يستمر قبول طلبات الاستثمار في مديريات الزراعة حتى نهاية شهر تشرين اول من كل عام ولا تقبل الطلبات بعد هذا التاريخ وذلك ليتسنى للمختصين الكشف على المواقع والسير بالمعاملات حسب الاصول .
ويستثنى من ذلك طلبات ازالة الاشجار بقصد فتح الطرق او الابنية او الانشاءات وازالة الاشجار المثمرة وازالة الاشجار الحرجية الساقطة بفعل العوامل الجوية ، او تمديد خطوط المياه والكهرباء والهاتف وفتح المجاري والاقنية واية قضايا اخرى لا تحتمل التاجيل حتى موسم الاستثمار .

المادة ٥
في حالة تعدد المالكين للقطعة الواحدة فيجب اخذ موافقة كافة الشركاء خطيا وتعزيز ذلك بتفويض احدهم للقيام بالاعمال المطلوبة ، وفي حال وجود احد الشركاء خارج المملكة فيقوم طالب الاستثمار بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية او المطالب مستقبلا .

المادة ٦
يمنع منعا باتا تقديم الطلبات او السير في أي معاملة استثمار الا من قبل احد المالكين المفوض من الشركاء سواء كان للحصول على رخصة ازالة او تقليم او كلاهما او رخصة الاصطناع او تذكرة النقل .

المادة ٧
يجب التاكد من انه لا يتحقق على المستدعي او أي من الشركاء اية غرامة حرجية او اثمان مصادرات مواد حرجية او اية قضية حرجية اخرى بحق المستدعي او احد الشركاء لم يتم تسويتها ولا يقبل طلب المستدعي في حالة وجود اية مخالفة او غرامة حرجية مستحقة عليه ، ويثبت ذلك من قبل مندوب قضايا الحراج وجابي الحراج بعد تدقيق الطلب والتوقيع عليه .

المادة ٨
كما يمنع اشتراك أي مواطن ممن تستحق عليهم غرامات حرجية في مزادات بيع المواد الحرجية الا بعد تسديد ما يستحق عليهم من غرامات والحصول على براءة ذمة من مديرية الزراعة المعنية .

المادة ٩
تشكل لجنة للكشف على القطع المراد استثمارها برئاسة مراقب الحراج او رئيس قسم الحراج وعضوية كل من مامور الحراج وطواف المنطقة او عامل الحماية وتقوم اللجنة برفع تنسيباتها على ضوء هذه التعليمات لمدير الزراعة لرفعها لمعالي وزير الزراعة حسب الاصول ، وتتحمل لجنة الكشف مسؤولية صحة المعلومات الواردة في تقرير الكشف .

المادة ١٠
في الاراضي المملوكة المشجرة بالاشجار المثمرة ، يسمح بازالة الاشجار الحرجية القريبة من الاشجار المثمرة بمسافة تقل عن اربعة امتار شريطة ان تكون الاشجار المثمرة ناجحة ولا تقل اعمارها عن سنتين بعد الزراعة ، ويستثنى من الازالة ما يلي :
أ . الاشجار البرية القابلة للتطعيم والتركيب ، كالزيتون البري والاجاص والخروب والزعرور وغيرها حيث يسمح بتقليمها فقط من اجل التطعيم او التركيب .
ب. الاشجار والشجيرات النامية على الكتوف المعطلة او الصخرية او شديدة الانحدار او الاشجار النامية على محيط القطعة .
ج. اشجار الملول الكبيرة الحجم والتي تزيد قطرها عن (٢٥) سم ويكتفي بتقليمها فنيا ، ويقصد بالتقليم الفني بان يكون على المجامع من منطقة التفرع وعلى ارتفاع لا يقل عن (٥٠) سم من هذه المنطقة .

المادة ١١
يمنع ازالة الاشجار الاثرية او النادرة او النامية في المقامات والمقابر وعيون الماء والينابيع وغير ذلك يكتفى بازالة الاغصان الجافة منها وتحت الاشراف المباشر لطواف المنطقة .

المادة ١٢
يسمح بازالة الاشجار والغراس الحرجية والمثمرة والمزروعة على جوانب الطرق والتي تتعارض مع اعمال فتح وتوسيع الشوارع المرسمة بالتنسيق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان وامانة عمان الكبرى والبلديات او اية وزارة معنية وبعد

الكشف عليها على ان يباع الناتج من كميات الاحطاب (ان وجدت) لصالح الخزينة بالمزاد العلني اذا زادت كميتها عن الالف كيلو غرام من الحطب وبموجب التسعيرة الرسمية اذا كانت اقل من ذلك .

المادة ١٣

يسمح بازالة اشجار وغراس جوانب الطرق التي تمنع او تحول دون وصول المالك الى ارضه المحاذية وذلك بعد استيفاء تعويض مقداره خمسة عشر دينارا عن كل شجرة يقل عمرها عن خمس سنوات وخمس وثلاثون دينارا لكل شجرة ذات العمر ٦ - ١٠ سنوات وخمسون دينارا للشجرة ذات العمر ١١ - ١٥ سنة وخمس وسبعون دينارا للشجرة التي يزيد عمرها عن ستة عشر عاما ، اما بالنسبة للاشجار الطبيعية فيتم دفع تعويض مائة دينار للشجرة التي يزيد عمرها عن ستة عشر عاما ، وعلى ان يباع ناتج هذه الاشجار (ان وجد) لصالح الخزينة على ان لا يزيد عدد الاشجار او الغراس التي يسمح بازالتها عن ثلاثة اشجار من كل صف من صفوف الزراعة او ضمن مسافة ستة امتار ايهما اقل .

المادة ١٤

يسمح بتقليم الاشجار الحرجية تقليما فنيا وعلى المجامع وكما ورد في الفقرة (٨) بند (ج) وذلك بقصد الحصول على الحطب للوقود البيتي شريطة ان لا يتجاوز ناتج التقليم عن (٢٠٠٠) الفي كيلو غرام حطب للمالك الواحد للارض ومن (٣٠٠٠) كغم الى (٥٠٠٠) كغم في حال تعدد الشركاء في قطعة الارض وان لا يكون المالك قد حصل على رخصة استثمار وفي نفس المنطقة ونفس الموسم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ١٥

أ . يرخص للمالك بازالة الاخلاف التي لا يزيد قطرها عند الارومة عن (٥ سم) ولا يزيد ارتفاعها عن (١ر٥) متر المنتول والتي تعيق اعمال الفلاحة وبدون ناتج من الاحطاب بعد الكشف عليها من قبل اللجنة وموافقة مدير الزراعة ، ويمكن ازالة هذه الاخلاف في أي وقت من السنة وخاصة في موسم الفلاحة .

ب. يسمح للمالك بالحصول على رخصة جمع للارومات الناتجة عن رخص الازالة بعد خلعها من الارض على ان لا يزيد عدد الارومات عن عدد الاشجار المصرح بازالتها .

المادة ١٦

يرخص باستثمار القصيب والحلفا واعواد الدفلا سواء النامية في الاراضي المملوكة او النامية على مجاري الاودية والسيول كما يرخص باستثمار القصيب والحلفا واعواد الدفلا بالاضافة الى اشجار الكينا وشجيرات الطرفا واشجار السلم

المزروعة في منطقة الاغوار ومنطقة الازرق في المناطق المروية بعد الكشف عليها من قبل اللجنة وموافقة مدير الزراعة ويمكن ان يتم ذلك في أي شهر من السنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ١٧

يكون الاستثمار في الارض المملوكة والمشمولة بمشروع تطوير الاراضي بالمشاركة او مشروع حوض نهر اليرموك او اية مشاريع اخرى مشابهة والنامي عليها اشجار وشجيرات حرجية على النحو التالي :

اولا : الاراضي المملوكة المتصلة بالحراج الحكومي :

أ . ان لا تزيد كثافة الاشجار فيها عن (٣٥%) ويستثنى من الشمول البقع والمساحات المشغولة باشجار حرجية كثيفة والمقصود بالكثافة هي نسبة مساحة تغطية تيجان الاشجار من سطح التربة .

ب. ان لا تزيد نسبة الانحدار عن (٢٥%) .

ج. ترفق مع الطلبات صورة عن سند تسجيل ومخطط موقع وكروكي من مساح المشروع وخطة استعمال الارض المقترحة من قبل المشروع .

ثانيا : الاراضي المملوكة غير المتصلة بالحراج الحكومي :

أ . ان لا تزيد كثافة الاشجار الحرجية فيها عن (٣٠%) ويستثنى من الشمول البقع والمساحات المشغولة باشجار حرجية كثيفة .

ب. ان لا تزيد نسبة الانحدار عن (٢٥%) .

ج. ان لا تزيد نسبة الصخور السطحية عن (٥٠%) وذات تربة عميقة .

ثالثا : يشترط بالحالتين السابقتين ما يلي :

أ . ان يقدم المالك سند كفالة عدلي ، يلتزم فيه بزراعة الارض بالاشجار المثمرة خلال موسمين متتاليين من تاريخ اخذ رخصة الاستثمار وفي حالة عدم التنفيذ يدفع مبلغ مئة دينار عن كل شجرة حرجية تمت ازالتها .

ب. ان يقوم مراقب الحراج او رئيس قسم الحراج بمتابعة الاشخاص الذين لم يلتزموا بالفقرة (أ) اعلاه وتنفيذ ما ورد فيها .

ج. يسمح بازالة الاشجار الحرجية التي تتعارض واماكن حفر الجور لزراعة الاشجار المثمرة اما الاشجار التي
يتعارض وجودها مع الجدران الاستنادية فلا يسمح بازالتها بل يكتفى بتقليمها .

د. يجب اشراك مراقب الحراج او رئيس قسم الحراج شخصيا في كل كشف شمول وان يوقع على تقرير الكشف .

هـ. اية شروط اخرى تضعها ادارة أي من المشاريع المشمولة فيها قطعة الارض والتابعة لوزارة الزراعة ولا
تتعارض مع هذه التعليمات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ١٨
يكون الاستثمار في الاراضي المملوكة التي تنمو عليها اشجار حرجية والغير مشمولة بمشاريع وزارة الزراعة لغايات استبدالها بالاشجار المثمرة ضمن الشروط التالية :
أ . ان يتم العمل على مراحل اذا زادت المساحة عن اربعة دونمات .
ب. ان تكون ذات تربة عميقة .
ج. ان لا تزيد نسبة الانحدار عن (٢٥%) وان تصلح الارض للاستغلال الزراعي .
د. ان لا تزيد نسبة كثافة الاشجار الحرجية عن (٣٠%) .
هـ. ان لا تزيد نسبة الصخور عن (٥٠%) .
و. الاراضي المملوكة التي تتواجد عليها اشجار حرجية وتزيد مساحتها عن اربعة دونمات ويتم العمل فيها على مراحل بحيث لا تزيد المساحة المستصلحة عن اربعة دونمات لكل مرحلة في القطعة الواحدة .
ز. ان يقدم المالك سند كفالة عدلي يلتزم فيه بزراعة الارض بالاشجار المثمرة خلال ثلاث مواسم متتالية وان لم يقم بذلك يدفع مبلغ مئة دينار عن كل شجرة او شجيرة حرجية تمت ازالتها وعلى مراقب الحراج او رئيس قسم الحراج متابعة ذلك .
ح. يسمح بازالة الاشجار الحرجية التي تتعارض واماكن حفر الجور لزراعة الاشجار المثمرة اما الاشجار التي يتعارض وجودها مع الجدران الاستنادية فيسمح بتقليمها فقط على المجامع .

المادة ١٩
لا يجوز للمالك الواحد الحصول على اكثر من رخصة استثمار واحدة في الموسم الواحد في القرية الواحدة .

المادة ٢٠
طلبات التفحيم :

تقدم طلبات التفحيم لمديريات الزراعة على النموذج الخاص لذلك ويتم الكشف على الموقع من قبل لجنة الاستثمار ، وترفق مع المعاملة رخصة الاستثمار الاصلية او صورة بدل ضائع مصدقة من مدير الزراعة ومظهرة من طواف المنطقة حسب الاصول ، ويتم رفع التنسيب الى مدير الزراعة للموافقة بناءا على الشروط التالية :
أ . يسمح بالتفحيم في حالة كون الاحطاب ارومات كبيرة الحجم ولا يمكن الاستفادة منها كاحطاب لصعوبة تجريفها او نقلها او لعدم وصول طريق سالكة للقطعة .
ب. يسمح بتفحيم الاحطاب الحكومية المباعة للمواطنين ، وذلك تشجيعا لشراء هذه الاحطاب وعدم تلفها في حالة صعوبة البيع ويمكن نقل هذه الاحطاب ضمن نفس المنطقة والى اقرب ارض مملوكة يمكن التفحيم فيه وعلى مسافة لا تقل عن (٣٠٠ متر) عن الحراج ويجب تثبيت ذلك ضمن شروط البيع .
ج. يسمح بتفحيم الاحطاب الناتجة عن ازالة اشجار مثمرة شريطة السير في المعاملة حسب الاصول على ان تتم عملية التفحيم في نفس الموقع ولا يسمح بنقل الاحطاب من منطقة الاغوار الى مناطق المرتفعات لغايات التفحيم وان يتم التفحيم خلال نفس السنة .

د. لا تقبل طلبات التفحيم بعد مرور اكثر من ستة اشهر على ازالة الاشجار كما لا تقبل طلبات التفحيم للاحطاب الحكومية المباعة للمواطنين بعد شهرين من اتمام البيع ويثبت ضمن شروط البيع .
هـ. لا يسمح بالتفحيم للاحطاب الناتجة عن رخص التقليم وانما يقتصر ذلك على رخص الازالة .
و. لا يسمح بالتفحيم في المناطق الماهولة بالسكان الا بعد موافقة لجنة السلامة العامة في المنطقة .

المادة ٢١
ترسل نسخة من رخصة الاستثمار الى مديرية الحراج والمراعي كل اسبوعين من اجل التدقيق والمتابعة وتحت طائلة المسؤولية خلافا لذلك .

المادة ٢٢
لا يجوز تمديد رخصة الاستثمار والاصطناع بعد انتهاء مدتها الا اذا ثبت رسميا ما يوجب ذلك كحالات المرض والظروف الجوية .

المادة ٢٣
كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧/د) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

طراد الفايز
وزير الزراعة